

ما حكم إذا باشر المحرم دون الجماع فأنزل المنى ؟ | | الشيخ خالد علي المشيخ #فوائد_المشيخ #الحج #العمرة

خالد المشيخ

إذا فعل فأنزل. يقول لك المؤلف رحمه الله لم يفسد حجه. نعم لم يفسد حجه عند جمهور العلماء رحمه الله تعالى. إذا أنزل خلافا
للإمام مالك رحمه الله الإمام مالك رحمه الله يرى أنه إذا باشر حتى أنزل فسد حجه. هذا هو الصحيح في ذلك أمر. ما ذهب لجمهور
أهل العلم أنه لا يقصد. لان - [00:00:00](#)

الأنزال أقل من الجماع أما الأزالة بل والأصل هو صحة العبادة. الأصل صحة العبادة. أما إذا لم ينزل فهذا لا وبالالتفاق لكن إذا أنزل
الجمهور أنه لا يفسد عند الإمام مالك رحمه الله أنه يفسد. قال وعليه بدنة. هذا ما ذهب إليه المؤلف - [00:00:20](#)
والرواية الثانية عن الإمام أحمد أنه عليه شاة. ويأتينا أن شاء الله أن الصواب أن عليه فدية محظور. فتبين لنا فدية ادم. تبين لنا أنه
إذا باشر أو لم ينزل حجه لا يفسد لكن يتوب وعليه ماذا؟ فدية أهل. يتوب وعليه فدية اذى والمؤلف رحمه الله يرى أن عليه بدنة إذا
أنزل. نعم - [00:00:40](#)

إذا أنزل يرى أن عليه بدنه الصحيح. الرواية الثانية للإمام أحمد بن علي والصواب أنها فدية ادم أنزل أو لم يوصل - [00:01:00](#)